

والزيتان لا يتبعان في عقود المقاضات وليس بينهما
اختلاف من الدرهم والدينار والدينار فلذلك لا يكون
له اختيار اما الحطه والشحير مما يتعين في العقد ويختلف
ما بينهما باختلاف الانواع فلذلك ثبت لها خيار السوية
فصل اخر فان سأل سائل عن رجل اعطى
لاخر درهما صحيحا مال له استثنى بالنصف منه لحم
وبالنصف الاخر فطن فان كسره ينقص قيمته
وما يلبته ويلزفه الفطام للفقير من كسره كيف
يعمل **الجواب** يعطى الدرهم لصاحب الفطن
استثنى في نصف درهم من مال ذلك لحم فيستثنى منه
الحم والفطر بدرهم **مسئله** فان سأل سائل عن
رجل له قطعة ذهب لا يعرف كم وزنها ورجل
اخر معه قطعة نقره ولهما ميزان بلا معيار يخلف
صاحب الذهب بالطلاق والعتاق لا يشارف بينهما
حتى يبيع منه الذهب بيمينته واخذ منه الفم على
التمام والكمال كيف يفعلان **الجواب** ينبغي
ان يضربا ثمنه الذهب في سبعة قابله يقسم على
العشرة فما خرج من القيمة ياخذ الفضة بوزن
الذهب بذلك العدد **مسئله** ان كان الدينار
في الصرف يعين درهما يقرب عشر في سبعة
يكون مائة واربعين ثم يقسم مائة واربعين على عشرة يخرج
موزن الفضة

من القنينة اربعة عشر بوزن بالذهب اربعة عشر كرة
فان كان الذهب في الصرف خمسين درهما يقرب خمسين
درهما في سبعة دراهم يكون ثلثاه وخمسين يقسم على
العشرة فيخرج من القنينة خمسة وثلاثون ياخذ بوزن
الذهب خمسة وثلاثون كره وان كان الصرف خمسة
واربعين درهما يقرب خمسة واربعون في سبعة
يكون ثلثاه وخمسة عشر ثم يقسم على القنينة فيخرج
من القنينة احد وثلاثون ونصف فيوزن احدا وثلاثون
كرة بوزن الذهب وكرة اخرايزمان ويجعله
تصفيين **كتاب الاجارة**
فان سأل سائل عن رجل اكرى اخر لرجل متاعه
الى موضع معين فحله الى بعض الطريق فانقلبه عدد
فنزل الرجل في الموضع فقد ارفق الطريق كما يجب
عليه من الاجارة **الجواب** هذه المسئلة على
وجهين ان كان الطريق كله شي واحد في السهولة
والخشونة يجب نصف الاجارة وان كان الطريق
مختلفا بان كان في بعض الطريق جسد وخشونة
يقسم الاجارة على قدر ذلك **مسئله** فان سأل
سائل عن رجل اكرى امراته لتخبر الخبر هل
يسبغ الاجارة ام لا **الجواب** المسئلة على وجهين
ان كان من جهة خبر البيت فلا يجب لها اجارة لان ذلك